وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي سي الحواس - بريكة
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
قسم الحقوق

شهادة مشاركة

يشهد مدير معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي سي الحواس بريكة ورئيس الملتقى :

أن: ط.د/ بن لعامر وليد بجامعة باتنة 01 قد شارك(ت) في الملتقى الوطني الأول حول: " القوانين الناظمة للأنشطة الاقتصادية وأثرها على التنمية " المنعقد بالمركز الجامعي سي الحواس بريكة يومي: 16-17/04/2019، بمداخلة موسومة بـ :"التوازن الاقتصادي في المجال المعرفي من خلال عقود نقل التكنولوجيا".

رئيس الملتقى
د. وتوفي نبيل

مدير المعهد
د/ بولحية شهيرة

استقبال الضيوف: 80.30-08.00

9:30-9:00 الجلســـة الافتتاحية

آيات بينات من القرآن الكريم

النشيد الوطني

كلمة رئيس الملتقى د/ نبيل ونوغي

كلمة السيدة: مدير معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية؛ د/ بولحية شهيرة

كلمة السيد: مدير المركز الجامعي سي الحواس-بريكة؛ أ.د/ الشريف ميهوبي والإعلان الرسمي للملتقى.

برنامج الجلسات 16 أفريل 2019

الجلسة الأولى **المدرج رقم 01** **10.30-09.30**

رئيس الجلسة: أ.د/ لشهب صالح جامعة سطيف 02 **مقرر الجلسة: د/ بوراوي احمد**

التوقيت	عنوان المداخلة:	اسم المتدخل	المؤسسة
09.40-09:30	دور المنظمات الاقتصادية الدولية في وضع القوانين الاقتصادية: القوانين الجزائرية نموذجا.	أ.د/ إرزيل الكاهنة	جامعة تيزي وزو
09.50-09.40	غرامة المصالحة: آلية ضابطة للسوق في قانون حماية المستهلك	د/ أغليس بوزيد	جامعة بجاية
10:00-09.50	تطور المنظومة القانونية البنكية في الجزائر وأثرها على التنمية الاقتصادية	د/ بن الشيخ نورالدين	المركز الجامعي بريكة
10.10-10.00	الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحيته في التشريع الجزائري	أ/ بريك عبد الرحمن د/ بوراس منير	جامعة تبسة
10.20-10.10	تقييم بيئة الأعمال في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وفق التشريع القانوني في الجزائر	د/ بن علال بن القاسم د/ حفيظ إلياس أ/ حفيظ فتحي	المركز الجامعي البيض المركز الجامعي البيض جامعة سيدي بلعباس

الجلسة الثانية **المدرج رقم 01** **11.30-10.30**

رئيس الجلسة: أ.د/ بن سعيد عمر المركز الجامعي بريكة **مقرر الجلسة: د/مرجال عائشة**

10.40-10:30	الطابع المميز لهيئات الوطنية المتدخلة في المجال الاقتصادي	د/فتحي وردية	جامعة تيزي وزو
10:50-10:40	حماية حقوق الملكية الفكرية وأثرها على تحقيق التنمية الاقتصادية .	د/ بن سعيد صبرينة د/ بسكري رفيقة	المركز الجامعي بريكة جامعة باتنة
11.00-10:50	اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة وتأثيره على التنمية الاقتصادية	د/ بوستة جمال أ/ بخوش حسام	جامعة أم البواقي
11:10-11:00	حماية الحق في التنمية الاقتصادية على المستوى الدولي	د/بوساق نبيل	جامعة البويرة

11.20-11.10	المنظمة العالمية للتجارة – الإنجازات والإخفاقات-	د/ بوسعدية رؤوف د/ غبولي منى	جامعة سطيف 02
11.30-11.20	الضمانات المالية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر	د/ معيزة عيسى ط.د/ زيوش عبد الرؤوف	جامعة الجلفة جامعة تيزي وزو
11.40-11.30	مبادئ الملكية الفكرية ومبادئ المنافسة – علاقة تكامل أم تضاد-	د/ ونوغي نبيل د/ محمودي سماح	المركز الجامعي بريكة
الجلسة الثالثة **المدرج رقم 01** **12.30-11.30**			
رئيس الجلسة: د.سامية حساين جامعة بومرداس **مقرر الجلسة: د.محمودي سماح**			
11040-11:30	حماية الاختراعات في ضوء أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع.	د/ عسالي عبد الكريم د/ وداعي عزالدين	جامعة بجاية
11:50-11:40	"دور نص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في دفع التنمية-المزايا الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل نموذجا-"	د/ عماروش سميرة	جامعة سطيف 02
12.00-11:50	تشجيع الاستثمار ضمن ضوابط المنافسة	د/ لموشي عادل	جامعة سوق أهراس
12:10-12:00	حماية المنافسة في الصفقات العمومية والنهوض بالاقتصاد الوطني	د/جليل مونية	جامعة بومرداس
12.20-12:10	تراخيص الملكية الفكرية ودورها في التنمية الاقتصادية	د/ دبة ناصر ط.د/ اوراغ ابراهيم	جامعة باتنة 01
12:30-12.20	تكريس مبادئ الحريات الاقتصادية كضمانة لتحقيق التنمية المستدامة	د/ حساين سامية	جامعة بومرداس
الجلسة الرابعة **المدرج رقم 01** **13.30-12.30**			
رئيس الجلسة: د. فاضل رابح المركز الجامعي بريكة **مقرر الجلسة: د. العطراوي كمال**			
12.40-12.30	تنظيم الأنشطة المنجمية في التشريع الجزائري	د/ سردو محمود	جامعة خميس مليانة
12.50-12.40	التأطير القانوني للاستثمار في الجزائر والتوجه للتحقيق التنمية	د/ بلقواس سناء أ/ بوخيرة حسين	جامعة خنشلة
13.00-12.50	نحو التكامل بين قانون المنافسة و منظومة الصفقات العمومية من اجل تحديات المرحلة وتطلعات التنمية	د/بن سالم خيرة	جامعة خميس مليانة
13.10-13.00	مجلس الاستثمار ودوره في حماية التنمية الاقتصادية.	د/ رفاف لخضر ط.د/ دريسي عبدالله.	جامعة برج بوعريريج جامعة بجاية
13.20-13.10	اعادة النظر في قانون الملكية الصناعية لإنجاح مسار التنمية في الجزائر	د/زايدي أمال	جامعة سطيف 02
13.40-13.20	الحماية القانونية للعلامة التجارية كآلية للدفع بتنافسية المؤسسات الاقتصادية.	أ/ بن زيد فتحي	جامعة سطيف 02
مناقشـــــة عامـــــــة			

برنامج الورشـــات 16 أفريل 2019

12:00-10:30	الورشة الأولى	رئيس الورشة: د/ كمال العطراوي
	مقرر الورشة: أ/ زيوش عبد الرؤوف	

التوقيت	عنوان المداخلة	المتدخل	المؤسسة
لكل متدخل 10 د	مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي	د/ دموش حكيمة	جامعة بجاية
	"دور مجلس المنافسة في تكريس مبادئ اقتصاد السوق"	د/ كوسام أمينة	جامعة سطيف 02
	مكانة حقوق الملكية الصناعية ضمن عناصر المحل التجاري براءة الاختراع أنموذجا – دراسة مدعمة باجتهادات محكمة النقض الفرنسية–	أ/ملاك محمد كردادن فريد	جامعة خميس مليانة جامعة بجاية
	المستهلك في قانون التجارة الإلكترونية	ط.د/ صفيح عبد الله	المركز الجامعي غيلزان
	تطوير الآليات المساهمة في تعزيز حماية المستهلك في التعاقد عن بعد دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري	أ/: قادري نادية ط.د/ روبة محمد رشيد	جامعة بسكرة جامعة الوادي
	الجهود التشريعية لتطوير قوانين استثمار الوقف كأداة فاعلة في تحقيق التنمية.	ط.د /فاتن سميشي	جامعة قسنطينة 01
	شرط التحكيم وعلاقته بالعقد الأصلي في عقود التجارة الدولية	د/قبايلي محمد	المركز الجامعي بريكة
	النظام القانوني لبراءة الاختراع في مجال الدواء	ط.د/ بخاري مصطفى	جامعة تلمسان
	التسوية القضائية لمنازعات عقود الأعمال	أ/عباسي كريمة أ/مخلوف هشام	جامعة سطيف 02 جامعة تيبازة

12:00-10:30	الورشة الثانية	رئيس الورشة: أ/ ذبيح هشام
	مقرر الورشة: أ/بوايح منير	

لكل متدخل 10 د	مدى فعالية التحكيم كآلية لحماية وحل منازعات عقود الاستثمار الدولية	د/ كرازدي إسماعيل ط.د/بن عرعور عبد الجبار	جامعة باتنة 01
	دور براءة الاختراع في نقل التكنولوجيا وتحقيق التنمية الاقتصادية	د/ سلامي ميلود ط.د/لكحل شهرزاد	جامعة باتنة 01
	ضبط الأنشطة الاقتصادية آلية لتحقيق التنمية الاقتصادية: بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.	ط.د/قرور شهيناز	جامعة بومرداس
	دور اليونسترال في تطوير قواعد التجارة الدولية	أ/ شيطر محمد	جامعة سطيف 02
	قواعد الحماية القبلية للمستهلك الالكتروني	د/بوسنة ايمان	جامعة بسكرة

لكل متدخل 10 د	ضرورة لتنمية التجارة الالكترونية في الجزائر		
	تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على عجلة التنمية الاقتصادية و محاولة استقطاب الاستثمار الأجنبي	د/حمدي جليلة ايمان ط.د/بورايو محمد ياسين	جامعة عنابة
	إشكالية حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار الابتكار المفتوح في المؤسسات الاقتصادية	د/ شرون رقية د/بن ضيف محمد عدنان	جامعة بسكرة
	الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر	ط.د/ كريم سعيدي	جامعة باتنة 01
	تدخل السلطات الإدارية المستقلة في تأطير النشاطات الاقتصادية	د /عبد الغاني حسونة	جامعة بسكرة
12:00-10:30	**الورشة الثالثة**	**رئيس الورشة: د/ بن الشيخ نور الدين**	
	مقرر الورشة: أ/ خلوي نصيرة		
لكل متدخل 10 د	التحكيم الدولي كضمانة لحماية المتعامل الاقتصادي الأجنبي ودفع التنمية الاقتصادية في إطار تسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر.	أ.د/ لشهب صارش جازية د/ بوسعدية رؤوف ط.د/ محمد أمين بوالجدري	جامعة سطيف 02
	السوق في ظل تطبيق مبدأ حرية المنافسة	ط.د/ تيقرين إيمان	جامعة بليدة 02
	مفتشية العمل و أهميتها في مجال النشاط الاقتصادي	د/سمير يوسف خوجة د/ فروق يعلى	جامعة تيزي وزو جامعة سطيف 02
	ضبط التجارة الخارجية في مجال الاستيراد وأثرها على مصالح المستهلك	ط.د/عزة عبد الناصر ط.د/أحمد أسعد توفيق زيد	جامعة خميس مليانة جامعة السعيدة
	دور التحكيم في تسوية المنازعات بين المتعاملين الاقتصاديين على المستويين الدولي والداخلي.	د/ زروق نوال	جامعة سطيف 02
	مجالات تدخل مجلس المنافسة .	د/بقة عبد الحفيظ ط.د/سعيد تباني	جامعة المسيلة
	مغالاة اتفاقية تريبس في حماية براءة الاختراع وأثرها على الصناعة الدوائية في الجزائر.	أ/روازمية سفيان أ/قارس بوبكر	جامعة سطيف 02
	دور منظمة التجارة العالمية في ضمان تنفيذ الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف	د/ رقولي كريم أ/ بن موسى نبيل	جامعة سطيف02
	ضوابط الاستثمار الأجنبي بين الشريعة والقانون	ط.د/ ضيف الله عبد اللطيف	الجامعة الاسلامية العالمية ماليزيا
12:00-10:30	**الورشة الرابعة**	**رئيسة الورشة: د/ بوراوي أحمد**	
	مقرر: أ/ طويرات عبد الرحمن		
لكل متدخل 10 د	التحكيم التجاري كآلية لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية	د/ بولحية شهيرة أ/ صلاح الدين صحراوي	المركز الجامعي بريكة جامعة خنشلة
	واقع حقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري	أ/ ذبيح هشام ط.د/صحراوي عبد العزيز	المركز الجامعي بريكة جامعة المسيلة
	اصلاحات المنظومة القانونية لحماية المستهلك في الجزائر في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة	د/ بورزق أحمد د/ بن سالم المختار	جامعة الجلفة

	الجزائر في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة	د/ بن ساعد مختار	
	الإصلاحات البنكية في الجزائر من خلال الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض	د/ بدعرم مروك	جامعة سطيف 02
	دور مجلس المنافسة في تنصيب الأنشطة الاقتصادية	ط.د /بوجلال بن يعقوب ط.د/فاطمة الزهراء بن ناصر	مركز جامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة جامعة خميس مليانة
	الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع كضمانة لحماية المستهلك	أ/عباش بوعرعور	جامعة تيزي وزو
لكل متدخل 10 د	الانعكاسات الاقتصادية لحماية فعالة لحقوق الملكية الصناعية	ص.د/بوخميس سامية ص.د/وئام بعباي	جامعة حزائر 01
	التوزع الاقتصادي في المجال المغربي من خلال عقود نقل التكنولوجيا	د/بوهنتالة أمال ط.د بن لعامر وليد	جامعة باتنة 01
	حماية حقوق الملكية الفكرية: الطريق نحو تحقيق التنمية الاقتصادية قراءة إحصائية في طلبات معاهدة البراءات: منظمة الويبو أنموذجا	د/ناصري سمية د/كريمة بركات	جامعة بريكة جامعة البويرة
	التطورات المستجدة للتحكيم في الاستثمار في الجزائر	أ.د/ بلغيث عمارة ط.د/ بولسينة هشام	جامعة عنابة
	القطاع الخاص فاعل رئيسي لتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية- من منظور الحكامة المحلية-	أ.د/ شاعة محمد ط.د/ يوسفي علاء الدين	جامعة مسيلة
12:00-10:30	**الورشة الخامسة**	**رئيس الورشة: أ/ بوهنتالة ياسين**	
	المقرر: أ/ ساكري زبيدة		
	آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني	د/العطروني كمال ط.د/ سليلي محمد الصغير	المركز الجامعي بريكة جامعة المدية
	حماية المستهلك في الجزائر بين النظام الاشتراكي ونظام اقتصاد السوق	أ/بوهنتالة ياسين ط.د/براج منير	المركز الجامعي بريكة جامعة المدية
	الإطار القانوني لمجلس الوطني لحماية المستهلكين	ط.د/ غلال زوبيدة ط.د/ مطماطي راضية	جامعة مستغانم
	الدور الرقابي لسلطات الضبط الاقتصادي	د /حيرش نور الدين	جامعة معسكر
	الحماية الجزائية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري	د/بن بوعبد الله مونية أ/بديار ماهر	جامعة سوق أهرس
	براءة الاختراع و أثرها في التنمية الاقتصادية	د/نويس نبيل ط.د/ بودقزدام سامية	المركز الجامعي بريكة جامعة الجزائر 01
لكل متدخل 10 د	الاستثمار الرياضي وأثره على التنمية	أ/ بوناجي عبد النور	جامعة الجزائر 03 ومديرية التربية باتنة
	قمع الممارسات والاتفاقات والأعمال المدبرة وآثره في تحقيق التنمية.	د/والي عبد اللطيف ط.د/بن صديق زوبيدة	جامعة المسيلة جامعة الجزائر 01
	التصدي المؤسساتي لجرائم الفساد الاقتصادي في ظل أحكام القانون رقم 01/06	ط.د/ بوعكاز أسماء	جامعة باتنة 01
	الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد	ط.د/ شمس الدين صابر	جامعة قسنطينة
	آلية التحكيم كطريق لفض النزاعات ذات الطابع الاقتصادي الدولي.	د/صباح عبد الرحيم	جامعة ورقلة

الملتقى الوطني 16-17 أفريل
الحماية للأنشطة الاقتصادية

12:00-10:30	الورشة السادسة رئيسة الورشة: د/ بن سعيد صبرينة مقرر: أ/ حملاوي نجاة		
لكل متدخل 10 د	اتفاق التحكيم كآلية قانونية لتسوية المنازعات الناجمة عن عقود الاستثمار الدولية	أ/ زيار الشادلي	جامعة باتنة
	الأطر القانونية المعززة لتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة الجزائري	د/ مزغيش عبير ط.د/نجاة حملاوي	جامعة بسكرة جامعة قالمة
	تسوية منازعات عقود الإنشاءات الهندسية الدولية "fidic" عن طريق التحكيم	د/ مكاوي أمال ط.د/ دواقي محمد	جامعة سيدي بلعباس
	الضرر الاقتصادي الناتج عن التعدي على حقوق الملكية الصناعية	د/ عبادة أحمد	جامعة خميس مليانة
	الوساطة كحل لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية.	ط.د/ساكري زوبيدة ط.د/هبة نجود	جامعة الجزائر01 جامعة جيجل
	الحماية القانونية للمستهلك في عقد البيع	د/زايد محمد أ/بن الدين فطيمة	المركز الجامعي البيض
	الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية	ط.د/زواوي رابح	جامعة الجزائر01
	حماية حق المؤلف عند المشرع الجزائري وانعكاساتها على الجانب الاقتصادي	د/بن عمور عائشة ط.د/ميدون مفيدة	جامعة تيسمسلت جامعة بسكرة
	المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص UNIDROIT كآلية لتنظيم عقود التجارة الدولية	ط.د/ يونس أكرم ط.د/طوطاوي محمد أمين	جامعة عنابة
	الوظيفة الاستشارية للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي وانعكاساتها على التشريعات ذات البعد الاقتصادي ودوره في تعزيز التنمية.	ط.د/حجاجي محمد الأمين ط.د/ طوريش عبد المالك	جامعة مستغانم
12:00-10:30	الورشة السابعة رئيسة الورشة: د/ عباسي سهام مقرر: ميدون مفيدة		
لكل متدخل 10 د	واقع ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر و آليات معالجتها	د/ دراجي الراقي د/إبراهيم بوعزيز	جامعة البويرة المركز الجامعي بريكة
	قانون المنافسة كوسيلة لضبط السوق التنافسية	د/طباع نجاة	جامعة بجاية
	الحماية القانونية للاستثمار في مجال المياه الحموية كأساس للتنمية في الجزائر	ط.د/ سلامي حسينة	جامعة الجزائر 01
	حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كمظهر لتحقيق التنمية في الأسواق التنافسية	أ.د/ حسينة شرون ط.د/ بلهامل هشام	جامعة بسكرة
	نسبية مبدأ حرية التجارة والاستثمار في الجزائر.	د/محمودي سميرة	جامعة برج بوعريريج
	تفعيل دور الأوقاف لتحقيق التنمية الشاملة - استثمار الأوقاف للقضاء على البطالة نموذج-	د/ كمال لدرع ط.د/حليمة ستي درويش ط.د/إيمان بلعياضي	جامعة قسنطينة

لكل متدخل 10 د	البعد التنموي للأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري	د/زهوين ميمون د/عياد وهاب	جامعة قسنطينة
	تنظيم الصفقات العمومية وأثره على التنمية المحلية على ضوء المرسوم الرئاسي247/15	د/هشام عبد الكريم ط.د/منير إسعادي	جامعة باتنة
	مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية: بين التكريس القانوني وتحديات الواقع.	ط.د/ مريجة خديجة ط.د/بوعجاجة منال	جامعة البليدة 02 جامعة بومرداس
	اتفاق التحكيم كآلية قانونية لتسوية المنازعات الناجمة عن عقود الاستثمار الدولية	ط.د/ حامدي بلقاسم ط.د/ حموتة عبد العلي	جامعة باتنة 01
12.00-10.30	**الورشة الثامنة رئيس الورشة / وحشي أمير** **مقرر: أ/ يوسفي علاء الدين**		
لكل متدخل 10 د	دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في ترقية الاستثمار في المجال المالي	د/تواتي نصيرة	جامعة بجاية
	سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية - دراسة تحليلية لقانون 18/ 04-	د/عوارم وهيبة د/ سعدون كريمة ط.د/ قيشو وردية	جامعة برج بوعريريج جامعة بجاية جامعة بجاية
	الهيئات القانونية في إطار قوانين الاستثمار التي خولت بمنح الامتياز للاستثمار الصناعي	أ/ كريمة فردي	جامعة قسنطينة
	فاعلية المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار	ط.د/خالد خليف ط.د/صرياك مسعودة	جامعة عنابة جامعة باتنة 01
	مجلس المنافسة كهيئة ضابطة للتجميعات الاقتصادية	د/مصابيح فاطمة ط.د/صنور طاهر	جامعة سيدي بلعباس
	دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق الوطنية.	ط.د/ بابو جمال الدين . ط.د/ بابو معمر	جامعة سيدي بلعباس جامعة مستغانم
	دور المشرع التأسيسي في توجيه المشرع العادي لسن القوانين الاقتصادية	أ/بلقواس سارة ط.د/بلقواس يسرى	جامعة باتنة 01
	القوانين الضابطة للمنافسة والاستثمار كأساس للتنمية	ط.د/ سلالي مصطفى ط.د/ جحاشية نورة	جامعة بسكرة جامعة قالمة
	مبادئ المنافسة ودورها في حماية المستهلك	بوستة رؤوف ط/ ماستر 02	المركز الجامعي بريكة
	القوانين الناظمة للاستثمار الفلاحي كأساس لتنمية	وفاي وفاء ط/ ماستر 02	المركز الجامعي بريكة
	العلامة التجارية وآليات حمايتها في التشريع الجزائري	محمد الصالح بخوش ط/ ماستر 02	المركز الجامعي بريكة
	براءة الاختراع وأثرها على التنمية الاقتصادية	بولحية محمد ط/ ماستر 02	المركز الجامعي بريكة
	براءة الاختراع وأثرها على التنمية الاقتصادية	سي عبد الله شاكر ط/ ماستر 02	المركز الجامعي بريكة
	براءة الاختراع وأثرها على التنمية الاقتصادية	صرياك بدرة ط/ ماستر 02	المركز الجامعي بريكة

الملتقى الوطني حول :

القوانين الناظمة للانشطة الاقتصادية وأثرها على التنمية

يومي 16 و17أفريل 2019

المركز الجامعي سي الحواس –بريكة–

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم الحقوق

بطاقة مشاركة

الاسم واللقب:أمال بوهنتالة **الوظيفة**:أستاذ محاضر(أ). **الدرجة العلمية**:دكتوراه علوم. **التخصص: قانون أعمال** **المؤسسة المستخدمة**:كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة باتنة1. **الهاتف**:**05.51. 61. 30. 10** . البريد الإلكتروني:ameluniv droit@yahoo.fr	**الاسم واللقب**: بن لعامر وليد **الرتبة**: طالب دكتوراه **التخصص**: قانون خاص **المؤسسةالمستخدمة**: كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة باتنة1. **الهاتف** : **06.67.92.13.57** البريدالالكتروني: walidbenlameur57@gmail.com:

محور المشاركة : المحور الثاني: حقوق الملكية الفكرية وأثارها الاقتصادية

عنوان المداخلة : التوازن الاقتصادي في المجال المعرفي من خلال عقود نقل التكنولوجيا

لغة المداخلة: اللغة العربية.

التوازن الاقتصادي في المجال المعرفي من خلال عقود نقل التكنولوجيا

د/بوهنتالة أمال

بن لعامر وليد طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة باتنة1-

الملخص:

لقد ارتبط مفهوم التطور الحديث للدول والمجتمعات بالنمو السريع لمعدلات الاكتشافات العلمية والابتكارات التكنولوجية ، ومدى استخدام هذه المعارف للوصول إلى أفضل أساليب الإنتاج الأمر الذي دفع بالدول إلى ضرورة نقل هذه التكنولوجيا من أماكن صنعها وإنتاجها إلى دول تحاول امتلاكها والتحكم فيها عن طريق إبرام عقود في مجال نقل التكنولوجيا والتي تعد وسيلة للتقدم والتزعم الاقتصادي.

Abstract

The concept of modern development of countries and societies has been linked to the rapid growth of the rates of scientific discoveries and technological innovations and the extent to which this knowledge is used to reach the best methods of production. This has led to the need for countries to transfer this technology from their manufacturing and production sites to countries that are trying to acquire and control them through contracting contracts Technology, which is a vehicle for economic progress and leadership.

مقدمة:

يعد موضوع نقل التكنولوجيا من الموضوعات الحديثة التي حظيت باهتمام كبير، كونها تعد الوسيلة العصرية للتقدم وبسط الهيمنة الاقتصادية، خاصة لما تشكله هذه العقود من أهمية إستراتيجية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة على الصعيد المعرفي ، حيث تعد الوسيلة التي بموجبها يتم تقسيم الدول إلى متقدمة أو متخلفة أو نامية، ولقد أخذ موضوع نقل التكنولوجيا منحى تصاعدي من حيث الاهتمام بها، ووضع الأطر القانونية المنظمة لها، حيث اجتمعت جهود الدول إلى تنظيم الحقل التكنولوجي بإبرام العديد من الاتفاقيات بدءا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وذلك لاعتبار الملكية الصناعية عنصرا من عناصر التكنولوجيا، ووصولا إلى اتفاقية تريبس، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري وفي مجال إنتاج المعرفة والتي لا تتم إلا بآلية نقل التكنولوجيا إلى وضع بيئة تشريعية منظمة لهذا المجال ، خاصة بعد جهوده الإصلاحية ذات الأبعاد التنموية والاقتصادية ، والصناعية، والتقنية، وتبنيه للأنظمة الرأسمالية في توجهاته الاقتصادية، وتخطي العقبات التي تواجهها الدول النامية في هذا المجال وذلك من خلال القانون13/82 المؤرخ في 22أوت1982 المتعلق بإنشاء شركات الاقتصاد المختلط، الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة التنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا كآلية لإنتاج المعرفة، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية عقود نقل التكنولوجيا في تحقيق التوازن الاقتصادي في المجال المعرفي؟**

وذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:مفهوم عقود نقل التكنولوجيا.

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة لعقود نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول: مفهوم عقود نقل التكنولوجيا.

تعد عملية إنتاج المعرفة من الموضوعات الهامة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولقد سعت الدول النامية إلى استيرادها وفق ما اصطلح على تسميته بنقل التكنولوجيا. وذلك من خلال إبرام العديد من العقود التجارية في هذا الشأن.

الفرع الأول: تعريف عقود نقل التكنولوجيا.

إن تعريف عقود نقل التكنولوجيا يستدعي توضيح بعض المفاهيم المرتبطة بها، حتى يتسنى تحديد الخصائص المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا وذلك من خلال:

أولا: تعريف التكنولوجيا: يقصد بالتكنولوجيا كمصطلح حديث بأنها: مجموعة من نظم المعرفة والتقنيات، والخبرات، والعناصر المادية والمعنوية الأخرى، والتنظيمات المستخدمة لإنتاج المنتجات والخدمات اللازمة لإشباع الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية في بلد ما، أو هي التطبيق العملي للأبحاث والنظريات العلمية، فهي وسيلة للوصول إلى أفضل التطبيقات لهذه الأبحاث العلمية[1].

ثانيا: نقل التكنولوجيا: إن كلمة نقل التكنولوجيا بمعناها اللغوي: هو انتقال الشيء سواء كان جامدا، أو متحركا من حيزه الذي يشغله إلى حيز مكاني أخر.

أما من الناحية القانونية: فهو تصرف بواسطته يتم انتقال الحق من شخص لأخر، وبه يتغير صاحب الحق في مواجهة الغير على إثر واقعة أو عمل قانوني، وعليه فإن عملية نقل التكنولوجيا تشمل نقل مختلف المعارف والمعلومات العلمية، والخبرات التقنية والفنية بواسطة التعليم أو التدريب، ونقل كل أو جزء من براءات الاختراع، والعلامات، والمعرفة الفنية غير الممنوح عنها براءات اختراع والمهارات التي لا تنفصل عن ميدان الصناعة والإنتاج[2].

ووفقا لهذا كله فإن عقد نقل التكنولوجيا هو بناء قانوني، يشير إلى توافق إرادة أطرافه على تعهد الطرف الذي يملك او يحوز تكنولوجيا معينة، بنقلها إلى الطرف الأخر بمقابل، وطبقا للقواعد القانونية فإن نقل التكنولوجيا محل العقد التكنولوجي ، ويجب أن يكون معينا أو قابلا للتعيين، وان يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام وحسن الآداب[3]، وعرفها المشرع المصري في قانون التجارة رقم17/1999 في مادته37 بأنه " اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طرق فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها، أو لتركيب أو تشغيل الآلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات"، ووفقا لهذا التعريف الذي جاء به المشرع المصري فإن محل عقد نقل التكنولوجيا يجب أن يكون ناقلا للمعلومات الفنية لإنتاج سلعة معينة، أو تطويرها، أو لتقديم خدمات فنية، ويترتب على ذلك أن قصر العقد على بيع أو شراء معدات أو قطع غيار، أو شراء علامة تجاري، أو الحصول على ترخيص بالاستعمال تابعا لعقد نقل معرفة فنية، أو جزءا من هذا العقد أو مرتبطا به[4].

---

[1] www.bibliotdroit.com

[2] ونوغي نبيل، النظام القانوني لنقل التكنولوجيا، مجلة آفاق العلوم، المجلد الأول، العدد الثاني،01 جانفي2016، جامعة زيان عاشور، الجلفة،ص304.

[3] .سميحة ا لقليوبي،شرح قانون التجارة المصري الجديد،رقم17 لسنة1999،العقودالتجاريةوعملياتالبنوك،الطبعةالثالثة،دارالنهضةالعربية،القاهرة،2000،ص97.

[4] محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر،1984،ص138.

ثالثا: خصائص عقود نقل التكنولوجيا: من خلال التعاريف السابقة فإن عقد نقل التكنولوجيا يتميز بالخصائص التالية[1]:

1_عقد رضائي: ينعقد عقد نقل التكنولوجيا بتبادل الإرادة للأطراف المتعاقدة على أنه يجب إفراغه في شكل كتابي وإلا اعتبر باطلا.

2_عقد ملزم لجانبين: وذلك باعتباره يقرر حقوق والتزامات متقابلة لطرفيه.

3_عقد معاوضة: وبموجبه يحصل كل طرف فيه على مقابل ما ترتب على ذمته من التزام.

4_ من العقود السرية: بحيث لا يجوز إذاعته ،ونشر سر المعرفة الفنية حتى لا يؤدي إلى الانتقاص من قيمتها متى علم الجمهور به، ويعرض صاحبه إلى منافسة كبيرة.

5_ عقد شكلي: حيث لا يكفي لانعقاده اقتران القبول و الإيجاب ما لم يكن متبوعا بالشكلية القانونية، بحيث لا ينعقد العقد إلا إذا حرر في سند كتابين ومتى تم إبرام عقد نقل التكنولوجيا في الشكل القانوني، فإنه يكون عقدا شكليا.

6_ عقد ذو طابع تجاري دولي: بمعنى أن العقد يكون دوليا إذا كان موضوع الاتفاق نقل التكنولوجيا عبر حدود دولة ما ، سواء أكان طرفا في الاتفاق يقيمان، أو يمارسان نشاطا تجاريا أو صناعيا في نفس الدولة، أو في دولتين مختلفتين، بمعنى انه لا عبرة لجنسية الطرفين، وهذا هو الضابط الذي تبناه مشروع التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا في مادته الأولى بقوله " إن عملية نقل التكنولوجيا عملية ذات طابع تجاري"[2].

7_ عقد طويل الأجل : وهذا ما تقتضيه عملية التمكين التكنولوجي الحقيقي والفعلي بهدف تحقيق الأهداف المرجوة من عقود نقل التكنولوجيا، فهذه العقود التكنولوجية كونها دولية فإنه من الناحية العملية لا يمكن أن تقل عن مدة 3 سنوات لارتباطها بالتنمية السياسة، وعدم اقتصار أثاره على نقل التكنولوجيا، بل تظل التزامات أطرافه طوال مدة العقد.

8_ من العقود المركبة: حيث يجمع عقد نقل التكنولوجيا بين العديد من العقود، حيث لا يعتمد على نقل التكنولوجيا فقط، بل يشمل نقل الخدمات والمساعدة الفنية. وتقديم المساعدات على درجة تمكنها من استيعاب وتشغيل التكنولوجيا المركبة واستخدامها حتى الإنتاج النهائي المرجو من هذه التكنولوجيا[3].

الفرع الثاني: أشكال عقود نقل التكنولوجيا.

لتحديد أشكال نقل التكنولوجيا لا بد من الوقوف على أنواع نقل التكنولوجيا، ثم الوقوف على صور التصرفات القانونية التي تتم بموجبها(صور عقد نقل التكنولوجيا).

---

[1] إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا و التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالاسكندرية،2002،ص28.

[2] ونوغي نبيل، المرجع السابق،ص309.

[3] سميحة القليوبي، المرجع السابق،،ص312.

أولا: أنواع نقل التكنولوجيا: وتتمثل أنواع نقل التكنولوجيا في ثلاث أنواع رئيسية وهي كالتالي[1]:

1_النقل الداخلي للتكنولوجيا: وهذا النقل يتم بموجب عقود تبرمها الشركة الأم مع فروعها، أو مابين الفروع في حد ذاتها، حيث تمثل هذه العملية في نقل التكنولوجيا داخل المشروع الواحد، بحيث تكون العملية داخل نظام ومجموعة واحدة.

2_ النقل الخارجي للتكنولوجيا: وهو النقل الذي يتم خارج إقليم الدولة بين طرفين لا تجمعهما أية علاقة بهذا الإقليم بموجب عقود مبرمة بينهما في مجال التبادل التجاري.

3_النقل المختلط: ويتم بين طرفين خارج إقليم البد الواحد لكن تجمعهما نفس الأحكام القانونية التي يخضعان لها.

ثانيا: صور عقد نقل التكنولوجيا:

1_ عقود نقل التكنولوجيا البسيطة: وهو ذلك العقد الذي بموجبه يلتزم مصدر التكنولوجيا نحو ملتقي التكنولوجيا

بأداء واحد وهو نقل المعرفة التقنية وفق أشكال مختلفة والمتمثلة في[2]:

أ_عقود ترخيص استغلال التكنولوجيا: وهو عقد رضائي يتم بين طرفين(المرخص،والمرخص له)، وبمقتضاه يمنح المرخص للمرخص له إذنا بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية بالصناعية التي يمتلك أهلية حق استغلال هذا الإذن بشأنها بشكل غير قصري سواء كان ذلك مشمولا أو لم يكن مشمولا بحق الحماية القانونية المقررة للملكية الصناعية.

ب_عقود المساعدة الفنية: هو ذلك العقد الرضائي الذي يلتزم فيه الناقل بتقديم المعلومات الفنية اللازمة إلى المتلقي عن طريق مساعدته في السيطرة على التكنولوجيا المنقولة ، ويرى بعض المختصين في الدول النامية أن هذه العقود تهدف إلى الحصول على التكنولوجيا، وإنشاء سيطرة تكنولوجية لدى الطرف المتلقي.

ج_ عقد التأهيل والتدريب: وهو العقود المنصبة على الجانب البشري، حيث بموجب هذا العقد يتعهد الناقل بنقل مجموعة المعارف التقنية والمعلومات اللازمة والطاقم الفني للطرف المتلقي بغرض استعمال التكنولوجيا بطريقة فعالة.

ثانيا: عقود نقل التكنولوجيا المركبة: وأهم هذه العقود هي:

أ_عقود تسليم المفتاح في اليد: وهذا العقد يتمثل في تسليم مصنع متكامل من عدد وآلات وبراءات اختراع وعلامات تجارية أو صناعية، بالإضافة إلى الدراسات والطرق المعدة مسبقا، وكما يطلق عليه بعقد تسليم المفتاح الجزئي، أو البسيط، ومتى كان هذا العقد يشتمل على تدريب العمالة المحلية فنيا، وتقديم المساعدة بتشغيل المصنع، فإنه يطلق عليه عقد تسليم المفتاح الشامل أو الثقيل[3].

---

[1] ونوغي نبيل، المرجع السابق،ص306.

[2] عبابسة حمزة، وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجيستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2008،2007،ص من 45إلى 48.

[3] www.bibliotdroit.com

ب_ عقد تسليم الإنتاج: حيث يلتزم المورد بموجب هذا العقد بتشغيل المصنع وقيادته فنيا وصناعيا خلال مدة متفق عليها، بشرط أن تصبح العمالة المحلية على درجة من الدراية الفنية تمكنها من استيعاب وتشغيل التكنولوجيا المركبة واستخدامها حتى الإنتاج النهائي، وكما قد يلتزم المورد ببيع الإنتاج بواسطة التكنولوجيا المنقولة، ويطلق عليه عقد تسويق الإنتاج[1].

ج_ عقد السوق في اليد: وهو ذلك الاتفاق الذي يلتزم فيه المورد بتقديم الدراسات وإقامة وحدة صناعية وضمان الإدارة، ثم تسويق المنتج[2].

ثالثا: عقود التعاون الصناعي: وهي عبارة عن مؤسسة يملك فيها المستثمرون الوطنيون نسبة أقل من51%من رأسمال، أو يملكون نسبة أعلى، على أن هذه الحصة غير معتبرة في الإدارة الفنية والمالية والإدارية والتجارية في الشركة، وذلك من خلال تعاون مشروعات مستقلة من دول مختلفة بهدف إنتاج معين بمزيد من الفاعلية في استخدام الطرق التكنولوجية بزيادة التخصص والتعاون في الإنتاج والبحث والتطوير من أجل تحقيق الأغراض الاقتصادية[3].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا:

لقد حظيت عقود نقل التكنولوجيا باهتمام كبير من طرف رجال القانون والاقتصاد ،وذلك لقيام حركة التبادل التجارية بين الدول ، وبين أصحاب التجارة الدولية، ولقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من العقود، حيث يكون أحيانا في إطار القانون العام، وأحيانا أخرى في إطار القانون الخاص، وذلك من أجل معرفة القانون الواجب التطبيق.

أولا: عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون العام: وفي هذا الصدد انقسم الفقه الذي اعتبر عقود نقل التكنولوجيا تدخل في إطار القانون العام، بين خضوعها لنفس أحكام الاتفاقيات الدولية، والقواعد التي تحكم العقد الاداري وهي[4]:

1_اعتبار عقد نقل التكنولوجيا اتفاقية دولية: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقود نقل التكنولوجيا تدخل في إطار الاتفاقيات الدولية، كونها تبرم بين الدولة من جهة وشخص أجنبي من جهة أخرى، ويعتبر الفقه الألماني أن هذا العقد ينتمي إلى طائفة الاتفاقيات الدولية متى توفرت الشروط التالية:

_ أن يبرم العقد في صورة اتفاقية دولية، وأن تكون الدولة طرفا فيها.

_أن يترتب على الدولة التزاما بعدم ممارسة سلطاتها العامة.

_أن يتضمن العقد صراحة أو ضمنا استبعاد القانون الوطني للدولة.

---

[1] http://aladalacenter.com

[2] عبابسة حمزة، المرجع السابق،ص54.

[3] المرجع نفسه،ص55،56.

[4] بن الصيد بونوة، تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة ماستر، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014،2015،ص07.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه العقود تعد من قبيل عقود التنمية والتي هي من واجبات الدولة تسعى لتحقيقها من خلال ابرام اتفاقيات دولية، وعليه وجب خضوعها لأحكام القانون الدولي بوصفه علاقة تعاقدية تمت بين دولتين، ومن ثم وجب اعتبار عقد نقل التكنولوجيا مدول بمثابة اتفاقية دولية[1]، ولكن ما يؤخذ على أصحاب هذه النظرية أن الأغراض التنموية لعقود نقل التكنولوجيا ليست كافية لإخراج هذا العقد من فئة العقود الدولية حتى ولو كان القانون الدولي للمعاهدات الدولية لا يعارض تطبيق بعض أحكامه على العقود الدولية، حيث أن التطبيق يكون وفق شروط وإجراءات محددة في العقد، كما أن إبرام العقود المتعلقة بشأن إقامة مجمعات صناعية حتى ولو حققت مصالح حيوية للدولة لا يمكن أن يرقى إلى اتفاقية دولية، حاله حال أي عقد لا تتوفر فيه الشروط السابقة[2].

2_عقد نقل التكنولوجيا عقد إداري: يرى جانب من الفقه أن هذا النوع من العقود هي من العقود الإدارية ويبررون موقفهم بأن أحد أطراف العلاقة العقدية يهدف إلى تحقيق التنمية، فضلا عن تمتع الدولة بالسيادة في إبرام هذه العقود وفق شروط واعتبارات معينة تماشيا مع سياستها، ولقد تبنى الفقه الفرنسي هذا الموقف بالاعتماد على معيارين هما: المصلحة العامة، الوحدة الإدارية المشمولة بدفاتر شروط استثنائية، حيث يتوفر في عقد نقل التكنولوجيا نفس شروط العقد الإداري من تسيير للمرفق العام وتحقيق للتنمية الاقتصادية، وذلك لتميزها بالامتيازات غير المألوفة في العقود الأخرى من إعفاءات وامتيازات وغيرها، وهذا ما يضفي عليه صفة العقد الإداري[3]، ولقد تعرض هذا الاتجاه لانتقادات عديدة أهمها[4]:

_ أن القانون الدولي لا يعرف أصلا ما يطلق عليه بنظرية العقد الإداري.

_ عدم تحقق شروط العقد الإداري حيث توجد عقود تكون الدولة طرفا فيها ولكنها تتعاقد كطرف خاص.

_أن المزايا التي يحصل عليها الطرف المتعاقد مع الدولة فإنه يحصل عليها بموجب القانون وليس بموجب العقد، وهذا ما يفسر تنازل الدولة في بعض الأحيان عن سيادتها مما يجعلها طرف عاديا في العقد وذلك مثل اشتراط الثبات التشريعي، واللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة حدوث نزاع.

ثانيا: عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الخاص: يرى هذا الاتجاه أن عقود نقل التكنولوجيا تنتمي إلى قواعد القانون الخاص على أساس مبدأ سلطان الإرادة والذي يضع طرفيه على قدم من المساواة، الأمر الذي يتطلب توضيح النقاط التالية:

1_ عقد نقل التكنولوجيا عقد مقاولة: اعتبر جانب من الفقه عقود نقل التكنولوجيا من عقود المقاولة بين طرفين (مورد ومستورد)، واعتبار أن العقد الذي ينصب على نقل المعرفة الفنية هو عقد مقاولة، ويأخذ المشرع الفرنسي بهذا المقياس متى انصب العقد على إنشاء الوحدة على الأرض المسطحة أو حتى على سطح مائي على أرض بحرية بواسطة دعائم، وبالتالي يعتبر عقار بطبيعته[5]، ومن الأعمال التي

---

[1] حفيظة السيد الحداد، العقود بين الدول والاتفاقيات الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2003،ص586.

[2] بن الصيد بونوة، المرجع السابق،ص09.

[3] وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2008،ص140.

[4] بن الصيد بونوة، المرجع السابق،ص11

[5] نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د،س،ن، الجزائر،ص227.

يمكن أن ترد غالبا على عقود مقاولة هي: تسيير المباني ، أعمال الهندسة الصناعية، تركيب المعدات، بدء تشغيل المنشأة أو الوحدة، أداء الخدمات وتقديم المشورة وإعداد العاملين.

2_ عقد نقل التكنولوجيا عقد بيع: ذهب كثير من رجال الفقه والاقتصاد إلى اعتبار عقود نقل التكنولوجيا عقود بيع، ويبررون موقفهم إلى كون المعرفة الفنية يمكن تملك كافة عناصرها المادية والمعنوية، ومنه يمكن بيعها كونها أصبحت سلعة في الأسواق، في حين اعتبر البعض أن العناصر المعنوية لا يمكن بيعها وما لجانب المادي منها إلا سند تتجسد فيه المعرفة الفنية، في حين ذهب البعض الأخر إلى اعتبار أن تسليم الوثائق الفنية لا يؤدي إلى تكييف عقد نقل التكنولوجيا كعقد بيع، لكن هذا لا يمنع أن تكون الحقوق الفكرية موضوعا لعملية البيع، ويفضل الفقه استخدام مصطلح عقد تنازل بدل عقد بيع الذي يستلزم نقل الملكية مع كافة الوثائق التفسيرية للتكنولوجيا دون شرط، ومن الأعمال التي يمكن أن تكون محلا لعقد البيع هي: بيع الصناعات الموحدة، تسليم المعدات وتركيبها.

3_ عقد نقل التكنولوجيا عقد ذو طبيعة خاصة: لقد ذهب بعض من الفقهاء إلى اعتبار عقد نقل التكنولوجيا يتكون من مجموعة من الأداءات أصلها مستمد من عقود مسماة، حيث ذهب البعض منهم إلى اتباع قاعدة الفرع يتبع الأصل التي تدل على أن الشيء الأقل أهمية يتبع الشيء الأكثر أهميه وان هذا الأخير هو ما يتم تكييف العقد عليه غير أنه ليس من السهل تطبيق هذه القاعدة نظرا لطبيعة العقد لتنوع الأداءات التي ينطوي عليها، بالإضافة إلى صعوبة تحديد الأصل والفرع في هذا النوع من العقود[1]، في حين ذهب جانب أخر من الفقه إلى ضرورة البحث في الالتزام الرئيسي في العقد واعتباره محلا لها بغية تسهيل عملية التكييف، واعتبار الالتزامات الأخرى مجرد التزامات تابعة للعقد أو الالتزام ألرئيسي وأن استعمال قاعدة الالتزام الرئيسي تهدف إلى معرفة نوع العقد حتى يتسنى تكييفه.

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة لعقود نقل التكنولوجيا:

لا شك أن موضوع نقل التكنولوجيا لقي اهتماما كبيرا من الدول، وذلك لقناعتهم بالدور الحاسم المنسوب للتكنولوجيا في مجال التنمية والتطوير الصناعي، مما يستوجب تحديد الأحكام المنظمة لعقود نقل التكنولوجيا من خلال كيفية تكوين أو إبرامه والالتزامات المترتبة على طرفية وكذا الشروط المقيدة لهذا النوع من العقود.

الفرع الأول: تكوين عقد نقل التكنولوجيا:

لقيام عقد نقل التكنولوجيا وإبرامه على الوجه القانوني الصحيح ، لابد من مراعاة مجموعة من الأركان حتى يكون ملزما لأطرافه وتتمثل هذه الأركان في:

أولا: التراضي: وهذا الركن أساسي في كافة العقود، فهو قوام العقد، وبما أن عقد نقل التكنولوجيا يتعلق بأمور سيادية وتنموية فيعطي له بالغ الأهمية، وحتى له نظام خاص به، فهو يسبق بمراحل تمهيدية وينتهي بعقد نهائي ويبين فيه شروط التعاقد، ومتى أبرم أصبحت له حجية على أطرافه، لأن إرادة الطرفين هي الأصل وكل منهما يراعي مصالح العامة والخاصة، والنظام العام الداخلي حتى يتحقق الهدف المرجو من

[1] بن الصيد بونوة، المرجع السابق،ص16

عقود نقل التكنولوجيا، ويرتكز ركن التراضي على أطراف عقد نقل التكنولوجيا، وهذا غالبا ما يكون في حالة وجود مؤسسة أو شركة ناقلة للتكنولوجيا وتشتغل في نفس الدولة المستقبلة للتكنولوجيا ذاتها[1].

ثانيا: محل العقد: يحرص أطراف العقد على وصف وتحديد التكنولوجيا لاعتبارها محل العقد، وفي كثير من الأحيان يكون هذا الوصف والتحديد مفصلا وموثقا ويكون في ملاحق ترفق بعقد نقل التكنولوجيا، وكذا كل تبيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل إلى مستورد التكنولوجيا، ومنها دراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الضرورية، وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءا منها[2]، فمحل عقد التكنولوجيا أو موضوعه هو العناصر التي تحقق هدف أطرافه وفق ما تحددها التزامات وحقوق كل طرف والتي على أساسها تحدد التزامات كل طرف.

ثالثا: سبب العقد: السبب أو ما يعرف بالباعث من انعقاد العقد والذي لابد من توافره وإلا عد العقد باطلا، وركن السبب لا يشكل إشكالا متى كان طرفي التعاقد ذا سيادة، لما لهما من حرية مطلقة في أي أمر يناسب نظامهما العام، إلا أن هناك بعض الاتفاقيات والمعاهدات أوردت حظرا على التعاقد في بعض المجالات التي تعتبر من قبيل التكنولوجيا لتعلقها بالنظام الدولي ، كمنع انتشار الأسلحة النووية أو اكتسابها[3].

رابعا: الشكلية: عقد نقل التكنولوجيا شأنه شأن سائر العقود التجارية، قائم على مبدأ سلطان الإرادة ولكن يشترط لانعقاده وصحته شكلا رسميا، فلا يكفي لانعقاده اقتران القبول والإيجاب، بل لا بد أن يكون صحيحا ما لم يتبع في تكوينه الشكلية المحددة قانونا، حيث خصته التشريعات بأن يكون رسميا، فيستلزم بأن تكون الكتابة الرسمية شرطا لانعقاده، بحيث لا ينعقد إلا إذا حرر في شكل سند كتابي، وإذا تم إبرامه في الشكل المتفق عليه يكون عقدا شكليا عند البداية[4]، حيث تعتبر الرسمية مظهرا من مظاهر الحماية القانونية إلى جانب ذلك فإن الاتفاق على نقل التكنولوجيا قد يبدوا صعبا إذا كان أطرافه غير متحدي الجنسية أو الموطن أو الإقامة.

الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على عقد نقل التكنولوجيا والشروط المقيدة له.

مما سبق ذكره فإن محل عقد التكنولوجيا أو موضوعه هو العناصر التي تحقق هدف أطرافه وفق ما تحددها التزامات وحقوق كل طرف والتي على أساسها تحدد التزامات كل طرف، غير أن العقد قد يكون مقيدا بمجموعة من الشروط من طرف المورد وهذا ما سنتناوله من خلال:

أولا:الالتزامات المترتبة على عقد نقل التكنولوجيا:

1_ الالتزامات الواقعة على مورد التكنولوجيا: إن المورد بصفته مالك او حائز التكنولوجيا هو الذي يقوم بنقلها وفق ما يتطلبه العقد، والالتزامات الواقعة عليه هي:

---

[1] ونوغي نبيل، المرجع السابق،ص309.

[2] المرجع نفسه،ص310.

[3] الكيلاني محمود، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، القاهرة،1995،ص208.

[4] ابراهيم المنجي، المرجع السابق،ص31.

أ_ الالتزام بنقل التكنولوجيا: وبموجب هذا الالتزام يقع على المورد تلقين وتعليم المستورد أسرار هذه التكنولوجيا محل العقد، وكذلك نقل المعلومات التي تمكنه من السيطرة عليها واستيعابها، حيث يلتزم المورد بنقل العناصر المكونة للتكنولوجيا، أو المعرفة الفنية إلى الطرف المستورد حسب الحالة التي يصبوا المتلقي إلى تحقيقها[1]، وتسهيل عملية نقل التكنولوجيا تشمل 3 أنواع:

_ نقل التكنولوجيا كاملة من أجل السيطرة على الإنتاج.

_نقل عناصر تكنولوجية قابلة للفصل.

_ نقل تكنولوجيا حرة.

ب_الالتزام بتقديم المساعدة الفنية: وتعد عنصرا من مجموع العناصر التي تحتويها المعرفة الفنية وذلك من خلال القيام بتدريب الطاقم المحلي لمدة محددة و إمداده بالمعلومات الفنية، وقد تكون هذه المساعدة الفنية مقدمة بصفة أساسية من المورد، وقد تمنح من الدول أو المنظمات الدولية في إطار التعاون الدولي كأداة لتغطية التدريب والتدريب ونقل المعرفة الفنية والكفاءات والخبرات، كما أنها تنتج اكتساب تكنولوجية محددة[2].

ج_ التزام المورد بالضمان: حيث يضمن المورد بموجب هذا الالتزام عدم التعرض من الغير أو منه، وتمكين المستورد من الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية محل العقد،وضما عدم التعرض كليا أو جزئيا، وكذا ضمان في حالة وجود اعتداء اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لردع هذا الاعتداء ودفعه، كون بعض الدعاوى لا ترفع إلا من المرخص مالك الحق في حالة وجود التقليد، وكذا في الدعوى المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة[3].

د_ الالتزام بالإعلام: لقد نصت معظم الاتفاقيات الدولية وخاصة المتعلقة بالتجارة على ضرورة الإعلام في مختلف المبادلات التجارية بين المتعاقدين في مجال عقود نقل التكنولوجيا، وذلك بإعلام المستورد بكافة خصائص ومستلزمات ومواصفات الشيء محل العقد حيث تشترط جل العقود الإعلام بالتكنولوجيا محل العقد[4].

هـ_الالتزام بتقديم التحسينات: حيث يهدف هذا الالتزام بتقديم المساعدة للمستورد من أجل تحسين وتطوير إنتاجه السلعي والخدمي طوال مدة العقد واكتساب تكنولوجية فعلية.

و_الالتزام بتقديم قطع الغيار: وهذا الالتزام يتماشى مع ضرورة تنفيذ العقد بحسن النية حسب حاجيات الآلات والأجهزة بالمنشأة بطلب من المستورد حتى ولو لم يتم النص عليه في العقد، وهذا بهدف السير الحسن للمنشأة[5].

2_الالتزامات الواقعة على مستورد التكنولوجيا: يفرض عقد نقل التكنولوجيا على مستورد نقل التكنولوجيا بهدف حماية حقوق المورد مجموعة من الالتزامات:

---

[1] بن الصيد بونوة، المرجع السابق،ص19

[2] وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009،ص98.

[3] حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ملتقى ندوة الويبو الوطنية للملكية الفكرية، مسقط، عمان،2004،ص8.

[4] وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق،ص539.

[5] بن الصيد بونوة، المرجع السابق،ص25.

أ_**الالتزام بدفع المقابل**: والذي يعد ذو أهمية اقتصادية كبيرة، وقد يكون نقديا أو عينيا، أو مختلط وتتم عملية الدفع حسب الطريقة والآلية المتفق عليها في العقد[1]، والذي يحتم ضرورة التفاوض حوله على أساس من المساواة بين الأطراف والمنافع المتبادلة، وضرورة تحديده حسب قيمة التكنولوجيا المدفوعة، وعدم دفع المقابل قد يؤدي إلى فسخ العقد وتعطيل عملية نقل التكنولوجيا.

ب_ **الالتزام بالسرية**: حيث يقع لزاما على مستورد التكنولوجيا الالتزام بالسرية، وعدم إفشاء المعرفة الفنية محل العقد ، بهدف الحصول على مردود جيد نتيجة استثمارهم بهذا النوع من التقنية واستغلالها، وذلك لأن قيمة المعرفة الفنية تكمن في جديتها وسريتها، ويعد هذا الالتزام من قبيل الالتزام بالامتناع عن عمل والذي من خلاله يتعهد المستورد بعدم القيام بأي فعل من شانه أن يؤدي إلى إفشاء السر التكنولوجي، ومتى أخل بذلك فإنه يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية[2].

ج_ **الالتزام بتهيئة المكان الملائم للتكنولوجيا**: وذلك بالالتزام بقيامه بالأداءات الملقاة على عاتقه قصد تحقيق الهدف المرجو من العملية من خلال اختيار تكنولوجيا ملائمة، وتسهيل مهمة المورد في تنفيذ التزاماته وتهيئة العناصر المعنوية، وإعداد الجانب القانوني الذي من خلاله تتحدد عوامل نقل التكنولوجيا[3].

د_**الالتزام بتوفير عمال مؤهلين**: حيث يهدف هذا الالتزام إلى تمكين المستورد من اكتساب واستيعاب التكنولوجيا المنقولة من خلال استخدام وإعداد عمال محليين على مستوى من الدراية والمعرفة الفنية، مع الاستعانة بالخبراء المحليين قدر الإمكان، حيث يعد هذا الالتزام ضمان من طرف المورد بالإيصال الفعال للتكنولوجيا[4].

هـ_ **الالتزام بعدم الترخيص من الباطن**: وذلك من خلال التزام المورد بعدم الترخيص من الباطن حتى لا يكون هناك نزاع قانوني بين طرفي العقد ، نظرا للحقوق المتداخلة في عقد نقل التكنولوجيا،مما يستوجب موافقة المورد على الترخيص من الباطن ، ويجب أن تكون هذه الموافقة صريحة ومكتوبة.

و_**الالتزام بالإنتاج والمحافظة على الجودة**: يلتزم مستورد التكنولوجيا بالعمل وبذل كل ما في وسعه من أجل مواصلة الإنتاج في المنشأة محل التكنولوجيا المنقولة، وكذا المحافظة على الجودة من أجل ربح واستقطاب أماكن جديدة في السوق، حيث يلتزم المستورد بالبدء في الإنتاج في الميعاد المتفق عليه ومواصلة الإنتاج وتسخير الوسائل الخاصة عند ما يكون المقابل هو نصيبه من عوائد الإنتاج للتكنولوجيا محل النقل، والالتزام بالمحافظة على مستوى معين من الجودة لذلك الإنتاج كلما ارتبط الثمن بحجم المبيعات والمدة المتفق عليها، ويختلف هذا الالتزام في الإنتاج داخل الدولة منه خارج الدولة التي نقلت إليها التكنولوجيا[5].

---

[1] وليد عودة الهشري، المرجع السابق،ص142

[2] بن الصيد بونوة، المرجع نفسه،ص27.

[3] وليد عودة الهمشري، المرجع السابق، ص166.

[4] بن الصيد بونوة، المرجع السابق،ص29.

[5] وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق،ص567.

ثانيا: الشروط المقيدة لعقد نقل التكنولوجيا:

يلجأ مورد التكنولوجيا عادة إلى فرض شروط تعسفية في العقد تقيد من حرية الطرف المتلقي في استعمال واستغلال التكنولوجيا، ولقد انتشر استخدام الشروط المقيدة بصفة خاصة في عقود نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة والدول النامية وذلك نظرا لضعف المركز التفاوضي للدول النامية نظير احتياجها للتكنولوجيا، وهذه الشروط المقيدة لعقد نقل التكنولوجيا تتمثل في[1]:

1_ قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها: وهذا الشرط معناه إجبار المتلقي بدفع مقابل على كل تحسين يصل إليه المورد على التكنولوجيا محل العقد شريطة أن يكون لهذا التحسين مصلحة مشروطة لطرفي العقد.

2_حظر تعديل التكنولوجيا لملائمة الظروف المحلية: وهذا الشرط يمثل أشد أنواع الشروط المقيدة حيث يضيع الهدف من التعاقد على المتلقي الذي يرغب في استخدام التكنولوجيا بما يتلاءم والظروف السياسية والاقتصادية للبد، ومتى وجد المورد أن مصلحته في الاشتراط على المورد عدم إعطاء التكنولوجيا محل العقد إلى شخص أخر وقصرها عليه وحده فهي مصلحة مشروعة لتجنب المنافسة.

3_ إلزام المتلقي بوضع علامات تجارية معينة: وهذا الشرط قد يمثل مصلحة مشروعة للمورد، كما إذا كان ضامنا إنتاج السلعة في جميع حالات وظروف إنتاجها، او يكون المورد مبرما لعقد تعهد فيه لأصحاب هذه العلامة بوضعها على جميع منتجاتهم أو سلعهم.

4_إلزام المتلقي بإنتاج قدر معين و بأسعار محدودة والمنع من التصدير: وهذا الشرط قد ينجم عنه أضرار للمتلقي الذي يرى أن مصلحته في قصر إنتاجه إلى حد معين أو زيادته لتصديره أو تحديد أسعار منخفضة تتناسب والمستوى الاقتصادي للمتعاملين مع السلع المنتجة بواسطة التكنولوجيا محل العقد.

5_ إلزام المتلقي بإشراك المورد في إدارة مشروعه: وذلك من خلال الاستعانة بخبراء عاملين من قبل المورد لضمان حسن التشغيل والإشراف المستمر على المنشأة من وقت لأخر خلال مدة العقد.

6_التزام المتلقي بشراء قطع الغيار من المورد: حيث يقع لزاما على المورد تزويد المتلقي بقطع الغيار للسير الحسن للمشروع، مما يترتب عنه إلزامية المتلقي بشراء قطع الغيار منه

7_إلزام المتلقي بالبيع لأشخاص محددين: وذلك متى كانت هناك مصلحة مشروعة للمورد ووجوب تمتع الأشخاص المحددين للتوزيع أو التوكيل بتسمية وسابقة أعمال في مجال التكنولوجيا، أو لديهم منشات مجهزة لتصليحها أو متابعة الاستخدام الآمن لهذه المنتجات لصالح الجمهور، وللمتلقي التمسك ببطلان هذا الشرط متى كانت هناك ملحة تستدعي ذلك[2].

---

[1] سميحة القليوبي، تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق،ص من109، إلى113.

[2] وليد عودة الهمشري، المرجع السابق،ص170.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية فإن عقود نقل التكنولوجيا آلية لإنتاج المعرفة تظهر من خلال ارتباطها بالتنمية الاقتصادية للدول خاصة في المجال المعرفي، حيث يتم بموجب هذه العقود نقل المعارف الفنية والتطبيقات العملية للأبحاث والنظرية قصد استغلالها واكتسابها، لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها وتشغيل الآلات والمعدات،ولتميزها بالخصائص التي فعلت منها في المجالات التنموية المرتبطة بها من خلال عوامل السرية والالتزامات التي تفرضها على متعاقديها سواء كان هذا النقل على المستوى الداخلي للدولة ، أو خارج إقليمها، بتعدد صورها البسيطة والمركبة تقنية كانت أو بشرية، كما قد شغلت عقود نقل التكنولوجيا حيزا كبيرا في تكييف قواعده قصد إيجاد القانون الواجب التطبيق عليها في حالة حدوث النزاعات بين خضوعها لقواعد القانون العام من اتفاقيات، وعقود إدارية أو للقواعد القانونية المطبقة في القانون الخاصة، مما أدى إلى ظهور شروط تقيد من العقد تعكس مدى بسط وهيمنة الدول المتقدمة والمتحكمة في التكنولوجيا لقواعد وإجراءات في عملية النقل تثقل من كاهل الدول النامية قصد حصولها على التكنولوجيا تحقيق لأهداف بما يتماشى وفلسفة التطوير الصناعي.

قائمة المراجع:

أولا_الكتب:

1_ ابراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا و التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالاسكندرية،2002.

2_ الكيلاني محمود، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، القاهرة،1995.

3_ حفيظة السيد الحداد، العقود بين الدول والاتفاقيات الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2003.

4_ سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري الجديد، رقم17 لسنة1999، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.

5_ محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر،1984.

6_ نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د،س،ن، الجزائر.

7_ وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2008.

8_وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009.

ثانيا: مذكرات التخرج:

1_ بن الصيد بونوة، تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة ماستر، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014،2015.

2_ عبابسة حمزة، وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجيستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2007،2008.

ثالثا: المقالات العلمية:

1_ حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ملتقى ندوة الويبو الوطنية للملكية الفكرية، مسقط، عمان،2004.

2_ونوغي نبيل، النظام القانوني لنقل التكنولوجيا، مجلة أفاق العلوم، المجلد الأول، العدد الثاني،01 جانفي2016، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

رابعا:المواقع الالكترونية:

1_ www.bibliotdroit.com

2_http://aladalacenter.com